# شـــركـــة "السّـكـنـــى"

**شركة خفية الإسم رأس مالها 5.050.500 دينارا**
**المقر الإجتماعي : 46، نهج طارق ابن زياد – ميتوال فيل – 1082 تونس**
**السجل التجـاري : تونس B 131251996**
**المعرف الجبائـي : S 30436 P.M.000**

## محضر الجلسة العامة العـاديـة
## ليـوم الثلاثاء 30 جـوان 2020
## علـى الساعـة الثالثة والنصف بعد الظهـر

إنعقدت يوم الثلاثاء الثلاثون من شهر جـوان من سنة ألفين وعشرين على الساعة الثالثة والنصف بعد الظهر، الجلسة العامة العادية لشركة **"السّكنى"** بدار المؤسسة بالشارع الرئيسي ضفاف البحيرة تونس وذلك بدعوة من مجلس الإدارة عن طريق إعلان نشر بالرائـد الرسمي للجمهورية التونسيـة عـدد 38 بتاريـخ 09 جوان 2020 وبالجريدة الرسميّة للسجل الوطني للمؤسّسات عدد 126 بتاريخ 04 جـوان 2020.

وقد تـمّ إعداد ورقة حضور وقّـع عليها المساهمون الحاضرون أو وكلائهم مشهودا فيها من مكتب الجلسة العامة بصحة هذا التوقيع والتي ستودع بالمقر الإجتماعي للشركة.

ثم كونت الجلسـة العـامة مكتبهـا.

ترأّس السيد **منذر الأكحل** الجلسة العامة بوصفه رئيس مجلس الإدارة وعيّن الحاضرون السيد **محمد سفيان الشواشي** ممثل **الشركة العقارية وللمساهمات** و السيد **فيصل عمارة** ممثل **البنك الوطني الفلاحي** اللّذين قبلا ذلك كمدققيـن للأسهم.

كما عيّنت الجلسة العامة وبإقتراح من رئيسها، السيد **محمد شويخـة** كاتبا للجلسـة.

وقد تبيّن من ورقة الحضور أن المساهمين الحاضرين أصالة أو بالنيابة يمتلكون 3.718.683 سهما من جملة 5.050.500 سهم تكوّن مجموع رأس مال الشركة، أي ما يمثل 73,62% من جملة الأسهم، وبذلك توفر النصاب القانوني ويمكن للجلسة العامة العادية النظر في جدول أعمالها وإتّخاذ قرارات تكون سارية المفعول.

ثم وضـع رئيس الجلسة العامة على ذمّـة المساهمين الحاضرين الوثائق التالية:

**1)** نسخة من العقد التأسيسي للشركة.
**2)** الرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبالجريدة الرسميّة للسجل الوطني للمؤسّسات التي نشر فيها إعلان الدعوة
**3)** ورقة الحضور.
**4)** تواكـيل المفوضيـن.
**5)** القوائم المالية لشركة "السّكنى" ومجمع الشركـات لسنـة 2019.
**6)** تقرير مجلس الإدارة لسنـة 2019.
**7)** التقرير العام لمراقبي الحسابـات عن تصرف سنة 2019.
**8)** التقرير الخاص لمراقبي الحسابات لسنة 2019.
**9)** تقـرير التصرف الخاص بمجْمع الشركـات.
**10)** تقـرير مراقبي الحسـابات الخاص بمجْمع الشركـات.

كما أعلم رئيس الجلسة العامة الحاضرين أن الوثائق اللازمة وضعت على ذمة المساهمين بمقر الشركة طـول المـدّة القانونيّـة.

ثم ذكّـر بجـدول الأعمـال على النحـو التالـي:

1. قراءة تقرير مجلس الإدارة المتعلق بنشاط الشركة لسنة 2019 وتقديم القوائم الماليّة للسنة المعنيّة.
2. تلاوة التقرير العام لمراقبي الحسابات المتعلق بالسنة المحاسبيّة 2019.
3. تلاوة التقرير الخاص لمراقبي الحسابات المتعلق بالسنة المحاسبيّة 2019 والمصادقة على الإتفاقيات الواردة به.

4. المصادقة على تقرير مجلس الإدارة المتعلّق بنشاط الشركة لسنة 2019 وعلى القوائم الماليّة المتعلقة بالسنة المحاسبيّة المختومة في 2019/12/31.
5. تبويب المرابيح.
6. قراءة تقرير التصرف وتقديم القوائم الماليّة الخاصة بمَجْمع الشركات والمختومة في 2019/12/31.
7. تلاوة تقرير مراقبي الحسابات الخاص بمَجْمع الشركات، والمصادقة على القوائم الماليّة الخاصة بمجمع الشركات لسنة 2019.
8. إبراء ذمّة أعضاء مجلس الإدارة عن تصرّفهم خلال سنة 2019.
9. تحديد منحة حضور مجلس الإدارة واللّجنة الدائمة للتدقيق.
10. الترخيص لمجلس الإدارة في شراء عدد من الأسهم المكوّنة لرأس مال الشركة.
11. تجديد مهام مراقبي حسابات الشركة.
12. تعيين عضوين مستقلّين بمجلس الإدارة.

ثمّ أعطى رئيس الجلسة العامة الكلمة إلى المدير العام لشركة "**السّكنى**" لتقديم تقرير مجلس الإدارة والقوائم المالية لسنة 2019، وبعد ذلك تلى مراقبا الحسابات التقرير العام عن تصرف سنة 2019 والتقرير الخاص لنفس السنة.

ثمّ أعطى رئيس الجلسة العامة الكلمة إلى المدير العام لشركة "**السّكنى**" لتقديم تقرير التصرف والقوائم الماليّة الخاصة بمَجْمع الشركات لسنة 2019، وبعد ذلك تلى مراقبا الحسابات التقرير الخاص بمَجْمع الشركات لسنة 2019.

ثمّ أعلن رئيس الجلسة العامة أن النقاش مفتوح وأنّه بمعيّة أعضاء مجلس الإدارة والإدارة العامة ومراقبي الحسابات وإطارات الشّركة على ذمة المساهمين لإعطائهم كل التوضيحات التي يرونها.

وبعد تبادل الآراء والنقاش وضع رئيس الجلسة جملة القرارات للتصويت وذلك على النّحو التّالي:

**القرار الأول:** بعد الإطلاع على تقرير مجلس الإدارة، والتقرير العام لمراقبي الحسابات، والإستماع إلى التفسيرات الإضافية، تصادق الجلسة العامة العادية على كامل تقرير مجلس الإدارة وعلى القوائم المالية المختومة في 2019/12/31.

**تمت المصادقة على هذا القرار بالإجماع.**

**القرار الثاني:** بعد إستماعها للتقرير الخاص الذي قدّمه مراقبي الحسابات طبقا لمقتضيات مجلة الشركات التجارية، صادقت الجلسة العامة العادية على الاتفاقيات التي أشارا إليها ضمنه.

**تمت المصادقة على هذا القرار بالإجماع.**

**القرار الثالث:** باقتراح من مجلس الإدارة، قررت الجلسة العامة العادية تبويب الأرباح القابلة للتوزيع للسنة المحاسبيّة 2019 كما يلي:

| | |
|---|---|
| – النتيجة الصافية لسنة 2019 | **200.221,756** |
| – الرصيد المحول لسنة 2018 | **1.694.934,937** |
| – جزء من الإحتياطات الخارقة للعادة بتاريخ 2013/12/31 | **176.767,500** |
| **الجملة** | **2.071.924,193** |
| – إحتياطي خارق للعادة | (500.000,000) |
| – الصندوق الإجتماعي | (100.000,000) |
| **الباقي القابل للتوزيع** | **1.471.924,193** |
| – عائدات (*) | (176.767,500) |
| – رصيد يحول لسنة 2020 | **1.295.156,693** |

(*) يتمّ صرف هذه العائدات من الإحتياطات الخارقة للعادة في تاريخ 2013/12/31.

حدّدت الأرباح الموزّعة للسنة المحاسبية 2019 بمقدار خمسة وثلاثون مليما (0,035 د) للسهم الواحد.

يتمّ دفع هذه الأربـاح بدايـة من 29 جويلية 2020 عن طريق الوسطاء بالبورصة بالنسبة للأسهم المودعة لديهم، وبالمقر الإجتماعي للشركة الكائن بـ46، نهـج طارق ابن زياد ميتوال فيـل 1082 تونس، بالنسبة للأسهم الأخـرى.

كما قررت الجلسة العامة العادية إدماج المبالغ المعفاة من الجباية والتي أصبحت محررة بتاريخ 31 ديسمبر 2019 والبالغة مليون ومائتي ألف دينارا (1.200.000 د) ضمن الإحتياطي الخارق للعادة.

**تمت المصـادقة على هـذا القـرار بالإجمـاع.**

**القـرار الرابع:** بعـد الإطلاع على تقريـر التصرف والقوائم الماليّة الخاصة بمَجْمع الشركات لسنـة 2019، وبعد إستماعها لتقرير مراقبي الحسابات الخاص بمَجْمع الشركات لنفس الفترة، تصادق الجلسة العامة العادية على تقرير مجلس الإدارة وعلى القوائم الماليّة للمجمع المختومة في 2019/12/31.

**تمت المصـادقة على هـذا القـرار بالإجمـاع.**

**القـرار الخامس:** تعطي الجلسة العامة العادية أعضاء مجلس الإدارة الإبراء التام والنهائي ودون تحفّظ على تصرفهم خلال السنة المحاسبيّـة 2019.

**تمت المصـادقة على هـذا القـرار بالإجمـاع.**

**القـرار السادس:** قررت الجلسة العامة العادية تحديد منح حضور مجلس الإدارة واللّجنة الدائمة للتدقيق بعنوان سنة 2019 كما يلي:

- منحة الحضـور لمجلس الإدارة = خمسة وسبعون ألف دينارا (75.000د) خاما.
- منحة أعضاء اللّجنة الدائمة للتدقيق = إحدى عشرة ألف ومائتان وخمسون دينارا (11.250د) خاما.

**تمت المصـادقة على هـذا القـرار بالإجمـاع.**

**القـرار السابع:** عملا بأحكام الفصل 19 من القانون عدد 117 لسنة 1994 المؤرخ في 1994/11/14 والمتعلق بإعادة تنظيم السوق المالية، والنصوص المتمّمة له، توافق الجلسة العامة العادية على قيام شركة **"السّكنى"** بشراء وبيع قسط من أسهمها بهدف تعديل سعرها بالسوق المالية.

كما تفوض إلى مجلس إدارة الشركة صلاحية تحديد السعر الأقصى لشراء الأسهم والسعر الأدنى لبيعها والعدد الأقصى للأسهم، وذلك إلى غاية انعقاد الجلسة العامة العادية التي ستبت في نتائج تصرف السنة المحاسبيّة 2020.

**تمت المصـادقة على هـذا القـرار بالإجمـاع.**

**القـرار الثامن:** قرّرت الجلسة العامة العاديّة تجديد مهام:

- مكتب التدقيق GEM ممثلا من طرف السيد عبد الرزاق القابسي،
- مكتب ف.ب.م.ز KPMG تونس ممثلا من طرف السيد منصف بوسنوقة زموري،

كمراقبي حسابات للشركة لمدّة ثلاث سنوات، تنتهي بانعقاد الجلسة العامة العادية التي ستبت في حسابات السنة المحاسبية 2022.

**تمت المصـادقة على هـذا القـرار بالإجمـاع.**

**القـرار التاسع:** قرّرت الجلسة العامة العادية تعيين:

- السيـد غـازي بـوليلـة
- السيـدة صفيّـة الـزبيـدي

كعضوين مستقلّين بمجلس إدارة الشركة لمدّة ثلاث سنوات تنتهي بانعقاد الجلسة العامة العادية التي ستبت في تصرّف السنة المحاسبية 2022.

**تمت المصـادقة على هـذا القـرار بالإجمـاع.**

**القـرار العاشر:** تخول الجلسة العامة العادية كل الصلاحيات للممثل القانوني للشركة للقيام بكل إيداع أو نشر كلما إقتضى الأمر ذلك.

**تمت المصـادقة على هـذا القـرار بالإجمـاع.**

وبـإنتهـاء جدول الأعمـال رفعت الجلسـة علـى الساعـة الخامسـة مسـاءا.

**الرئيــس** **مدققـي الأسهــم** **الكـاتــب**

# محضر الجلسة العامة الخارقة للعادة
## ليوم الثلاثاء 30 جوان 2020
## على الساعة الثالثة بعد الظهر

إنعقدت يوم الثلاثاء الثلاثون من شهر جوان من سنة ألفين وعشرين على الساعة الثالثة بعد الظهر، الجلسة العامة الخارقة للعادة لشركة **"السّكنى"** بدار المؤسسة بالشارع الرئيسي ضفاف البحيرة تونس وذلك بدعوة من مجلس الإدارة عن طريق إعلان نشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 38 بتاريخ 09 جوان 2020 وبالجريدة الرسميّة للسجل الوطني للمؤسّسات عدد 126 بتاريخ 04 جوان 2020.

وقد تمّ إعداد ورقة حضور وقّع عليها المساهمون الحاضرون أو وكلائهم مشهودا فيها من مكتب الجلسة العامة بصحة هذا التوقيع والتي ستودع بالمقر الإجتماعي للشركة.

ثم كونت الجلسة العامة مكتبها.

ترأّس السيد **منذر الأكحل** الجلسة العامة الخارقة للعادة بوصفه رئيس مجلس الإدارة وعيّن الحاضرون السيد **محمد سفيان الشواشي** ممثل **الشركة العقارية وللمساهمات** و السيد **فيصل عمارة** ممثل **البنك الوطني الفلاحي** اللّذين قبلا ذلك كمدققين للأسهم.

كما عيّنت الجلسة العامة وبإقتراح من رئيسها، السيد **محمد شويخة** كاتبا للجلسة.

وقد تبيّن من ورقة الحضور أن المساهمين الحاضرين أصالة أو بالنيابة يمتلكون 3.718.683 سهما من جملة 5.050.500 سهم تكوّن مجموع رأس مال الشركة، أي ما يمثل 73,63% من جملة الأسهم، وبذلك توفر النصاب القانوني ويمكن للجلسة العامة العادية النظر في جدول أعمالها وإتّخاذ قرارات تكون سارية المفعول.

ثم وضع رئيس الجلسة العامة على ذمّة المساهمين الحاضرين الوثائق التالية:

1) نسخة من العقد التأسيسي للشركة.
2) الرائد الرسمي للجمهورية التونسية والجريدة الرسميّة للسجل الوطني للمؤسّسات التي نشر فيها إعلان الدعوة.
3) ورقة الحضور.
4) توكيل المفوضين.
5) تقرير مجلس الإدارة.

كما أعلم رئيس الجلسة العامة الحاضرين أن الوثائق اللازمة وضعت على ذمة المساهمين بمقر الشركة طول المدّة القانونيّة.

ثم ذكّر بجدول الأعمال على النحو التالي:

1. تلاوة تقرير مجلس الإدارة للجلسة العامة الخارقة للعادة.
2. تحيين العقد التأسيسي للشركة.

ثمّ أعطى رئيس الجلسة العامة الكلمة إلى المدير العام لشركة **"السّكنى"** لتقديم تقرير مجلس الإدارة، وبعدها أعلن أن النقاش مفتوح وأن أعضاء مجلس الإدارة على ذمة المساهمين لإعطائهم كل التوضيحات التي يرونها.

وبعد تبادل الآراء والنقاش وضع رئيس الجلسة جملة القرارات للتصويت وذلك على النّحو التّالي:

**القرار الأول:** قرّرت الجلسة العامة الخارقة للعادة تحوير الفصول 18- 19 – 26- 29 – 31– 34– 39- 49 من العقد التأسيسي للشركة على النحو التالي :

**الفقرة 3 و 5 من الفصل 18: *مجلس الإدارة*:**

**18 . 3. (جديد)** يتعين على الشخص المعنوي عند تعيينه أن يعيّن ممثلا دائما له يخضع لنفس الشروط والالتزامات كما لو كان عضو مجلس إدارة باسمه الخاص.
ويجب الإشعار بتعيين الممثل الدائم إلى الشركة بواسطة مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بأيّ وسيلة أخرى تترك أثرا كتابيّا أو لها حجّية الوثيقة الكتابية.

**18 . 5. (جديد)** إذا فقد الممثل الدائم صفته لأي سبب من الأسباب يتعيّن على الشخص المعنوي الذي عيّنه أن يعمل على استبداله بدون أي تأخير وذلك بإشعار الشركة عن طريق مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام

بالبلوغ أو بأيّ وسيلة أخرى تترك أثرا كتابيّا أو لها حجّية الوثيقة الكتابية بالحدث الحاصل وكذلك بهوية ممثله الدائم الجديد.

**الفصل 19 (جديد): *تسمية عضوين مستقلّين بمجلس الإدارة*:**

يجب أن يضم مجلس إدارة الشركة عضوين اثنين على الأقل مستقلّين عن المساهمين لمدة لا يمكن أن تتجاوز ثلاث سنوات .لا يمكن للعضوين المستقلين أن يكونا مساهمين في الشركة .ولا يمكن تجديد عضوية كل من العضوين المستقلين إلا لمرة واحدة .وتعتبر باطلة كل تسمية تمت خلافا لأحكام هذا الفصل دون أن يترتب عن ذلك بطلان المداولات التي شارك فيها العضو المستقل بصفة غير قانونية ولا يمكن للجلسة العامة العادية عزل العضوين المستقلين إلا لسبب جدي يتعلق بمخالفتهما المقتضيات القانونية أو العقد التأسيسي أو لارتكابهما أخطاء تصرف أو لفقدانهما الاستقلالية .ويعد عضوا مستقلا كل عضو لا تربطه بالشّركة أو بمساهميها أو بمسيريها أية علاقة من شأنها أن تمس من استقلالية قراره أو أن تجعله في حالة تضارب مصالح فعلية أو محتملة.

**الفقرة 1 من الفصل 26** : ***إدارة الشركة – تفويض الصلاحيات – المدير العام***:

**26 . 1. (جديد):** يعين مجلس الإدارة المدير العام للشركة لمدة محددة وإذا كان المدير العام من بين أعضاء المجلس، فإنّ مدّة مهامّه لا تتجاوز مدّة نيابته.

لا يمكن في أيّ حال من الأحوال أن يشغل المدير العام منصب رئيس مجلس الإدارة.

ويجب أن يكون المدير العام شخصا طبيعيا.

ويمكن لمجلس الإدارة إنهاء مهام المدير العام.

يتولى المدير العام تحت مسؤوليته، الإدارة العامة للشركة مع مراعاة السلطات التي يخوّلها القانون صراحة للجلسات العامة للمساهمين ولمجلس الإدارة ولرئيسه.

يحضر المدير العام جلسات مجلس الإدارة دون أن يكون له الحق في التصويت إذا لم يكن عضوا بالمجلس.

ويمكن للمدير العام من أجل ممارسة صلاحيته أن يمنح تفويضا لأي شخص يختاره.

ويمكن لمجلس الإدارة أن يعيّن بطلب من المدير العام مديرا عاما مساعدا أو أكثر لإعانته، ويحدد المجلس صلاحيات المدير العام المساعد.

وفي هذه الحالة يحضر المدير العام المساعد جلسات مجلس الإدارة ولا يكون له سوى صوت استشاري.

**الفقرات II-1 وII-2 من الفصل 29 : الالتزامات والمكافأة:**

*II – في العمليات الخاضعة للترخيص والمصادقة والتدقيق*

**1. (جديد)** يجب أن يخضع كل اتفاق يبرم مباشرة أو بواسطة شخص متداخل بين الشركة، من جهة، ورئيس مجلس إدارتها أو عضو مجلس إدارتها المفوض أو مديرها العام أو أحد مديريها العامين المساعدين أو أحد أعضاء مجلس إدارتها أو أحد المساهمين فيها من الأشخاص الطبيعيين المالكين بصفة مباشرة أو غير مباشرة لحقوق تصويت تفوق عشرة بالمائة أو الشركة التي تكون لها الرقابة عليها حسب أحكام الفصل 461 من مجلة الشركات التجارية، من جهة أخرى، إلى الترخيص المسبق من مجلس الإدارة على ضوء تقرير خاص يحرره مراقب أو مراقبو الحسابات يبين فيه الآثار المالية والاقتصادية للعمليات المعروضة على الشركة.

وتنطبق أحكام الفقرة الفرعية المتقدمة على الاتفاقات التي تكون للأشخاص المذكورين مصلحة غير مباشرة فيها.

كما تخضع للترخيص المسبق الاتفاقات التي تبرم بين الشركة وشركة أخرى إذا كان رئيس مجلس الإدارة أو المدير العام أو عضو مجلس الإدارة المفوض أو أحد المديرين العامين المساعدين أو أحد أعضاء مجلس الإدارة في الشركة شريكا ملزما بديون تلك الشركة بوجه التضامن أو وكيلا أو مديرا عاما أو عضو مجلس إدارة أو بصفة عامة مسيرا لها.

وليس لمن ذكر أن يشارك في التصويت على الترخيص المطلوب.

**2. (جديد)** تخضع إلى الترخيص المسبق من مجلس الإدارة ومصادقة الجلسة العامة وتدقيق مراقب الحسابات، العمليات التالية:

- إحالة الأصول التجارية أو أحد العناصر المكونة لها وكراؤها للغير.
- الاقتراض الهام الذي يعقد لفائدة الشركة والذي يتجاوز 15.000.000 د عن كل مشروع بعث عقاري.
- بيع أو رهن العقارات المدرجة بالأصول الماديّة الثابتة.
- ضمـان ديـون الغيـر.
- إحالة خمسين بالمائة أو أكثر من القيمة المحاسبية الخام للأصول الثابتة للشركة.

وينظر مجلس الإدارة في الترخيص على ضوء تقرير خاص يحرره مراقب أو مراقبو الحسابات يبينون فيه الآثار المالية والاقتصادية للعمليات المعروضة على الشركة.

**الفقرة 3 و 4 من الفصل 31 (جديد): دعوة الجلسات العامة للانعقاد:**

**31 . 3. (جديد)** تتم دعوة الجلسة العامة للانعقاد و الجلسات العامّة العادية المدعوّة للانعقاد بصفة خارقة للعادة ومع مراعاة أحكام الفصل 43 لاحقا بشأن الجلسات العامة الخارقة للعادة وأحكام الفصل 45 بشأن الجلسات التأسيسية عن طريق إعلام ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية والجريدة الرسمية للمركز الوطني لسجل المؤسسات في أجل واحد وعشرين (21) يوما على الأقل قبل التاريخ المحدد لانعقادها.

**31 . 4. (جديد)** يجب أن يذكر في الإعلان تاريخ الاجتماع ومكان انعقاده وجدول الأعمال.

**الفصل 34 (جديد): جدول الأعمـال:**

يدرج جدول الأعمال في إعلام الدعوة لانعقاد الجلسات ويحدّده الشخص أو الأشخاص الذين وجّهوا الدعوة للانعقاد. وفي حالة الدعوة للانعقاد الموجهة من قبل وكيل مفوّض قضائيا يحدّد جدول الأعمال في الإذن القضائي الصّادر بتعيين ذلك الوكيل المفوّض.

إلا أنه يجوز لأحد المساهمين أو لعدّة مساهمين يمثلون على الأقل 5٪ من رأسمال الشركة طلب إدراج مشاريع قرارات إضافية في جدول الأعمال وذلك بواسطة مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بأيّ وسيلة أخرى تترك أثرا كتابيّا أو لها حجّية الوثيقة الكتابية. وتدرج مشاريع القرارات تلك في جدول أعمال الجلسة العامة. ويتعيّن توجيه ذلك الطلب قبل انعقاد أول جلسة عامة.

ولا يمكن للجلسة العامة المداولة في خصوص أي مسائل غير مدرجة في جدول الأعمال.

ويمكن تعديل جدول الأعمال بناء على دعوة ثانية لانعقاد الجلسة العامة.

ويمكن للجلسة العامة في كافة الأحوال عزل أي عضو أو أعضاء مجلس إدارة واستبدالهم.

**الفصل 39 (جديد): النصـاب القانـوني:**

يتعين على الجلسة العامة العادية لكي يمكنها المداولة بصفة قانونية أن تتكون عند الدعوة الأولى من عدد من الشركاء الحاضرين أو الممثلين يمتلكون على الأقل ثلث عدد الأسهم التي تعطي الحق في التصويت.

وفي حالة عدم توفر هذا النصاب تدعى جلسة ثانية للإنعقاد بدون وجوب أي نصاب قانوني.

ويتعيّن مراعاة أجل واحد وعشرون (21) يوما بين الدعوة الأولى والدعوة الثانية.

**الفقرة 1 من الفصل 49: دفع أربـاح الأسهـم:**

**49 . 1. (جديد)** تدفع أرباح الأسهم في الوقت والمكان اللذان تحدّدهما الجلسة العامة العادية.

ويجب أن تدفع لكل شريك حصته من الأرباح الموزعة في أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ انعقاد الجلسة العامة التي قررت التوزيع. ويمكن للشركاء أن يقرروا بالإجماع خلاف ذلك وفي حالة تجاوز أجل الثلاثة أشهر المذكورة، فإن الأرباح التي لم توزع تنتج فائضا تجاريا على معنى التشريع الجاري به العمل.

**تمت المصـادقة على هـذا القـرار بالإجمـاع.**

**<u>القـرار الثانـي</u>:** تفوّض الجلسة العامة الخارقة للعادة كامل الصلاحيات إلى الممثل القانوني للشركة للقيام بكل إيداع ونشر كلما إقتضى الأمـر ذلك.

**تمت المصـادقة على هـذا القـرار بالإجمـاع.**

وبـإنتهـاء جدول الأعمـال رفعت الجلسـة علـى الساعـة الثالثة والنصف بعد الظهـر.

**الرئيــس** **مدقـقـي الأسهــم** **الكـاتــب**